

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بشأن اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص
بإنشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ الصادر في ٢٥ أغسطس طس
سنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد ؛

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٩ الصادر في ٢٨ أغسطس طس
سنة ١٩٣٩ الخاص بإنشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية ؛

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩
المعلن قيام حالة توتر العلاقات الدولية ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق هذا القرار يقصد بعبارتي "الضباب" أو
"تلبد الجو" الحالة التي يتعذر فيها ، بسبب الأحوال الجوية أو غيرها من
العوامل التي لها علاقة بالابصار ، الاتصال بواسطة اشارات مرئية بين
سفينة التفتيش وبطارية الحصون الساحلية . ويقصد "بالمراكب الصغيرة"
كل زورق للصيد أو مركب ساحلية شراعية ذات حمولة صغيرة .

ويقصد "بسفينة التفتيش" كل سفينة مخصصة لقسم تفتيش البواخر
ومجهزة بالاشارات المنوّه عنها بالمادة ٤

هأادة ٢ — يُنشا بميناء الاسكندرية قسم للتفتيش على كل باخرة .
عدا السفن الحربية لدى دخولها الميناء بمجرد نشر اعلان لهذا الغرض على
شركات الملاحة وإذاعته بالطريق اللاسلكى الى البواخر .

لولا يرخص لأية باخرة بدخول الميناء الا نهارا وبعد اجراء التفتيش
المشار اليه فى الفقرة السابقة .

هأادة ٣ — يُجب على كل باخرة تقصد الميناء أن تتجه الى العلامة
الخارجية للبوغاز الكبير فى اتجاه ١٢٠ درجة على التقريب وعلى مسافة قدرها
١٠ أميال من الميناء . ويتولى مركب التحذير قيادة الباخرة الى مرسى منطقة
التفتيش حيث تلقى الباخرة مرساها الا اذا كانت قد حصلت على ترخيص
خاص من ضابط التفتيش بدخول الميناء مباشرة وبلغت اليها التعليمات
الصادرة اليها فى هذا الشأن من الضابط المذكور .

هأادة ٤ — تُرسو باخرة التفتيش فى الجهة الشمالية الغربية لفنار
رأس التين .

تُرفع فى النهار علما خاصا ذا لونين أبيض وأحمر فى اتجاه أفقى ومحاطا
بشريط أزرق اللون ويوضع العلم على السارية الأمامية الكبرى كذلك ترفع
العلم المصرى أو علما أزرق وفى أثناء الليل ترفع باخرة التفتيش لدى اقتراب
كل باخرة من الميناء ثلاثة أنوار فى اتجاه رأس بين الواحد والآخر مسافة
٦ أقدام وتكون هذه الأنوار حمراء اذا كانت الميناء مغلقة وببيضاء اذا كانت
الميناء مفتوحة .

هأادة ٥ — يُباشر ضابط التفتيش مهمة تفتيش البواخر وفقا لترتيب
وصولها الى منطقة التفتيش .

هأادة ٦ — تُصدر الأوامر والتعليمات التى تجيز للباخرة دخول الميناء
من ضابط التفتيش ويجب اتباع هذه الأوامر والتعليمات بكل دقة ويرتب
على عدم اتباعها تعريض الباخرة الى اطلاق النار عليها .

هأادة ٧ — لى المراكب الصغيرة استعمال الميناء الشرقى. ويتولى أعمال التفتيش عليها لنشات البوليس لى دخولها ذلك الميناء .

هأادة ٨ — لىحظر على البواخر التى تقترب من ميناء الاسكندرية استعمال اشارات خاصة .

هأادة ٩ — لىجب على كل باخرة تقترب من الميناء وتكون على مسافة تمكنها من رؤية علاماته أن ترفع الاشارات المصطلح عليها لبيان اسمها دون أن تنتظر الاشارة ”ما اسم باخرتكم“ من باخرة التفتيش أو من محطة الاشارات .

هأادة ١٠ — لىخلق ميناء الاسكندرية أثناء الليل أى ما بين غروب الشمس وشروقها .

لوىغلق أيضا عند حدوث ”الضباب“ أو ”تلبد الجو“ ويموز كذلك اغلاق الميناء فى كل وقت آخر بناء على أمر قائد الحصن .

لوىعتبر الميناء مغلقا طالما لم تعط الاشارة ”الميناء مفتوح“ .

لوىعتبر الميناء مفتوحا فى كل وقت آخر .

هأادة ١١ — لىلاشارات التى تدل على فتح الميناء أو اغلاقه هى كالآتى :

لوىعتبر الميناء مفتوحا :

(١) أثناء النهار إذا لم ترفع أية إشارة على باخرة التفتيش يستدل منها على أن الميناء مغلق .

(ب) أثناء الليل إذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات برأس التين ثلاثة أضواء بيضاء فى اتجاه رأسى بين الواحد والآخر مسافة ستة أقدام .

يُعتبر الميناء مغلقا :

(١) أثناء النهار — اذا رفعت على باخرة التفتيش وعلى محطة الاشارات برأس التين ثلاث كرات حمراء اللون .

في اتجاه عمودى بين الواحدة والاخرى مسافة ستة أقدام .

(ب) أثناء الليل — اذا رفعت على باخرة التفتيش لدى اقتراب أية باخرة منها ثلاثة أضواء حمراء في اتجاه رأسى .

وفضلا عن الاشارات السابق بيانها تستمر محطة اشارات القمرية ؟
على اعطاء الاشارات المعتادة .

مادة ١٢ — يُجب على البواخر أثناء الليل وما لم تعط الإشارة بأن "الميناء مفتوح" أن تظل في مكانها إلى جانب مرسى التفتيش ولا يجوز لها أن تتحرك إلا ما وراء ذلك المرسى في اتجاه الميناء . على أنه يجوز لها أن تتجه إلى عرض البحر بإذن ضابط التفتيش .

مادة ١٣ — كل باخرة تشرع في ترك مرسى التفتيش بدون ترخيص من ضابط التفتيش تكون عرضة لإطلاق النار عليها .

مادة ١٤ — إذا حالت رداءة الطقس أو أى سبب آخر دون تمكن الباخرة من إلقاء مراسها بمرسى التفتيش وجب على ضابط التفتيش أن يصدر لها الأمر إما بأن تقف في مرسى التفتيش من غير إلقاء مراسها وإما بأن تنطلق إلى عرض البحر .

ولا يرخص للباخرة بدخول الميناء ما لم يثبت ضابط التفتيش من هويتها عند مرسى التفتيش .

مادة ١٥ — يُجب عند دخول كل باخرة إلى الميناء أن توضع الأختام على حجرة أو حجر التمازف اللاسلكى الموجودة بها بواسطة ضابطها المختص .

لُيُجب أن تبقى هذه الأختام طوال المدة التي تبقى فيها البواخر بالميناء ولا يجوز لأى شخص دخول الحجرة أو الحجر المذكورة .

لُيكون ربان الباخرة مسئولاً عن كل فض للأختام في حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى الموجودة بباخرته .

لُحلى أنه يجوز الترخيص بدخول هذه الحجرة أو الحجر إذا كان لا بد للباخرة من البقاء بالميناء بعض الزمن ولم يكن لموظفى التلغراف اللاسلكى مناص من دخولها لفحص البطاريات أو غير ذلك من الإجراءات .

لُيُجب في هذه الحالة أن يخطر ربان الباخرة ضابط الميناء بالأمر مع تعيين المدة التي يطلب فيها الإذن بفتح حجرة أو حجر التلغراف اللاسلكى .

لُيُتخذ ضابط الميناء الإجراءات اللازمة لفض الأختام مؤقتاً وبعد انتهاء المدة المرخص بها يتوجه إلى الباخرة لإعادة وضع الأختام .

لُوفى أثناء هذه المدة يكون ربان الباخرة مسئولاً عن كل برقية ترسل من باخرته .

شهادة ١٦ — يُحظر على البواخر الموجودة فى مرسى التفتيش أن تقوم بأى عمل من الأعمال المذكورة بعد قبل الحصول مقدماً على ترخيص بذلك من ضابط التفتيش ما لم تدع الضرورة إلى ذلك لإنقاذ حياة شخص أو تلافى حادث :

- (١) التحرك .
- (٢) الاتصال بأى وجه من الوجوه بالشاطئ أو بأية باخرة أخرى .
- (٣) إنزال أى زورق إلى البحر .
- (٤) استعمال جنازير المرسى .
- (٥) السماح لأى شخص بمغادرة الباخرة .
- (٦) نقل أو إنزال أى شىء من محمول الباخرة سواء أكان من بضائع أم من أدوات أم غير ذلك .

فإذا اقتضت الضرورة لأجل انقاذ حياة أو تلافيًا لحادث ما الالتجاء إلى عمل من هذه الأعمال بدون انتظار الحصول على ترخيص من ضابط التفتيش وجب على الربان إخطار الضابط بذلك في الحال .

مادة ١٧ - يجب على البواخر الراسية في مرسى التفتيش أن تستخدم للاتصال بضابط التفتيش الإشارات الآتية بيانها :

(١) في النهار ترفع الإشارات . G . J المصطلح عليها في كتاب الإشارات الدولية .

(ب) في الليل يعلق على السارية الأمامية الكبرى ضوءان أحدهما أحمر والآخر أبيض بينهما مسافة ثلاثة أقدام .

مادة ١٨ - يحظر عمل أية إشارة من أية باخرة بالميناء أثناء الليل .

مادة ١٩ - يجب على كل باخرة أثناء سيرها استعمال أنوارها المقررة .
ولا يجوز لها استعمال أى ضوء في حالة رسوها أو ربطها .

مادة ٢٠ - عند ما تكون أية باخرة سائرة يجب على البواخر الأخرى الراسية أو المربوطة في جوارها أن تضيء الأنوار الخاصة بالرسو إلى أن يتم رسو الباخرة المذكورة أو ربطها .

وفي حالة مغادرة الباخرة الميناء يجب على البواخر الأخرى الراسية أو المربوطة في جوارها أن تضيء الأنوار الخاصة بالرسو إلى أن تبعد الباخرة المذكورة عنها .

مادة ٢١ - يجب على البواخر الراسية في مرسى التفتيش إطفاء أو حجب أنوارها بمجرد استعاد الباخرة السائرة عن مرسى التفتيش .

البواخر المرخص لها بالسير في الميناء والتي تكون موجودة في مرسى التفتيش في ساعات الليل يجب عليها الامتناع عن استعمال المصابيح الكهربائية على اعتبارها أنوارا مقررة للسير والرسو .

مادة ٢٢ - يُحظر استعمال المصابيح الكهربية كأنوار للرسو .
 ويجب خفض قوة الضوء العادى لجميع المصابيح المستعملة الى النصف .
 ويجب تغطية جميع المصابيح بغطاء كفيل بقطع الضوء على زاوية تتراوح
 بين ٢٠ و ٢٥ درجة فوق مستوى الخط الأفقى .

مادة ٢٣ - فيما عدا الأنوار المفروضة أو الاشارات المرخص بها
 فيما تقدم لا يجوز اطلاقاً إضاءة أى نور يمكن رؤيته من الخارج سواء
 فى أعلى السفينة أو على سطحها أو تحت سطحها .
 ويسرى هذا الحكم على السفن السائرة أو الراسية أو المربوطة .

مادة ٢٤ - يُجب على ربان الباخرة ووكالة شركة الملاحة قبل ابجار
 الباخرة الحصول من المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر على جميع الاستعلامات
 اللازمة فيما يختص بالتحذير من مواقع الألغام وبالإخطارات وأوامر السفر
 وغير ذلك من الوثائق .

مادة ٢٥ - لا تحصل رسوم الميناء من البواخر التى تقترب من باخرة
 التفتيش لمجرد الحصول على استعلامات .
 ويكون الارشاد اجبارياً لجميع السفن سواء عند دخولها الى الميناء
 أو خروجها منه وكذلك فيما بين مرسى التفتيش والميناء .
 ويتوجه المرشد الى ظهر السفينة على باخرة التفتيش ويعود منها على بواخر
 الإرشاد الخاصة .

مادة ٢٦ - يستمر العمل بجميع اللوائح الخاصة بتنظيم دخول ميناء
 الاسكندرية والخروج منها والتنقل فيها والتى لا تكون أحكامها مخالفة لهذا
 القرار .

مادة ٢٧ - هلى المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر تنفيذ هذا القرار
 ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

قرار وزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ (*)

وزير الدفاع الوطني

بعد الاطلاع على القراو الوزاري رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ عن حصر المواد المبينة بالقرار المذكور ؛
وإناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

قرر :

هأادة ١ — يُجرى فى الميعاد الذى يحدده وزير الصحة العمومية وبواسطة مفتش الصيدليات إحصاء الأدوية والمستحضرات الطبية المبينة بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩ الموجودة بمخازن الأدوية .

هأادة ٢ — يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

محررا فى ١٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩) .